بسم الله الرحمن الرحيم

نظرات في فقه

الحسبة

د:الهادي عبد الله الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسبة في الإسلام

تعريفها:

الحسبة في اللغة: الحساب ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر يحسن تدبيره وفعله حسبة:أي مدخرا أجره عند الله. والاحْتِسابُ طَلَبُ الأَجْر ،وتأتي بمعنى الإنكار.

الحسبة اصطلاحا.هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله والإصلاح بين الناس.

الحسبة وظيفة:هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتقوم الحسبة على أركان هي المحتسب وهو من يقوم بالحسبة والمحتسب عليه وهو من أريد توجيهه ودعوته والمحتسب فيه وهو العمل القولي أو الفعلي سواء كان أمرا بالمعروف فيه أو نهيا عن منكره.

والمحتسب هو من يقوم بالحسبة وهو بحسب التولية(الولاية) نوعان الأول محتسب متطوع وهو ذلك الذي توفرت فيه شروط الدعوة والحسبة ونصب نفسه للحسبة دون تكليف من أحد.

الثاني :المحتسب المكلف وهو من ولاه الحاكم أو نائبه على وظيفة الحسبة

وينقسم المحتسب بحسب نظره في أمر الاحتساب إلى قسمين أيضا:الأول:المحتسب العام أو المطلق وهو من ولي أمر الحسبة للنظر في جميع الأمور أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.أو في جميع أرجاء الدولة

الثاني المحتسب الخاص أو المقيد وهو من ولي أمر الحسبة في اختصاصات معينة كالنظر في مخالفات الحدادين أو التجار أو السوق أو الموازين...أو من ولي نظر الحسبة في جزء من أجزاء الدولة أو رقعة من المدينة.

حكم الحسبة:

تقوم الحسبة في الدين الإسلامي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح الناس في معاشهم ومعادهم.

وهذه المهمة هي الدعوة الإسلامية بعينها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحسبة واجبة ولابد من وجود ها وفعلها . واختلفوا في نوع هذا الوجوب إلى قولين :قول يرى أنها واجبة وجوبا عينيا كالصلاة أي يجب تعيننا على كل واحد من المسلمين فعلها ولا تسقط عن أي مسلم توفرت فيه الشروط ولو وجد من يقوم بها.

وقول يرى أنها واجبة وجوبا كفائيا بمعنى أنها لاتجب على كل فرد مسلم بعينه وإنما تجب على أمة المسلمين وجماعتهم فإذا قام بها بعضهم ولو واحد سقط

الإثم عن الباقي وإذا لم يقم بها أحد دخلت كل الأمة في الإثم.
ونرى أن في المسألة تفصيل كالآتي : هي واجبة وجوبا كفائيا على جميع المسلمين ،وواجبة وجوبا عينيا على بعض المسلمين منهم:
1/ من ولاه الحاكم أو نائبه وظيفة الحسبة.
2/ صاحب الولاية العامة أو الخاصة فصاحب الولاية العامة يتعين عليه رعاية أمر الحسبة في الأمة. وصاحب الولاية الخاصة ولو كانت جزئية كمدير المؤسسة مثلا يتعين عليه الاحتساب على مرؤوسيه الذين ولي عليهم.
3/ من كان وليا بمقتضى الشرع وذلك مثل الأب والجد ومن في حكمه من الأقارب بحكم وجوب الطاعة يتعين عليهم الاحتساب في أبنائهم وفروعهم .
4/من كان مسئولا بمقتضى الشرع مثل الزوج مسئول عن زوجته يتعين عليه الاحتساب عليها .
5/ العالم الذي يسمع الناس كلامه أمرا ونهيا ويقتدون به ويجعلونه مرجعيتهم يتعين عليه الاحتساب عليهم.

الأدلة على وجوب الحسبة:
من القرآن الكريم:
1/ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ آل عمـــران: ١٠٤
2/ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ آل عمران: ١١٠
3/ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ النحل: ١٢٥
4/وقال ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ يوسف: ١٠٨
5/وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ التوبة: ٧١
6/ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ

ومن السنة المطهرة:

1/قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)أخرجه مسلم.

2/ عن البراء ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة » قال : يا رسول الله ، أوما هما سواء ؟ قال : « لا ، عتق النسمة[1] أن تفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، والمنحة[2] الوكوف[3] والفيء [4] على ذي الرحم الظالم » قال : فمن لم يطق ذلك ؟ قال : « فأطعم الجائع واسق الظمآن » قال : فإن لم أستطع ؟ قال : « مر بالمعروف وانه عن المنكر » قال ، فمن لم يطق ذاك ؟ قال : « فكف لسانك إلا من خير »أخرجه الطيالسي.

3/ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة[5] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني) أخرجه مسلم. وفي الحديث دليل على احتساب الحاكم على أهل السوق.

4/عن حذيفة عن اليمان : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)أخرجه الترمذي

5/عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله (إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار)أخرجه البزار

---

[1] النسمة الرقبة

[2] المنحة العطية والمراد هنا إعطاء الشاة

[3] الوكوف غزيرة اللبن

[4] الفيء على ذي الرحم الظالم أي العطف عليه والرجوع بالبر إليه

[5] صبرة بضم الصاد الطعام المجموع دون وزن(الكوم)

6/عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".أخرجه الطبراني. وهذا الحديث يدل على أن من مقاصد الشريعة اتقان العمل والتفاني فيه , وهو يدل على الحسبة من وجهين :من وجه اتقان الاحتساب نفسه , ومن وجه الاحتساب على الناس لإتقان الإعمال كلها.

7/ومما يدل على وجوب الحسبة فعل الصحابة لها : فعن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: بينما عمر بن الخطاب يعس[1] ذات ليلة إذا امرأة تقول:هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم [2]وجها، فأمره عمر أن يطم[3] شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم[4] ففعل، فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها! فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة) ابن سعد

8/عن بن بريدة الأسلمي قال: خرج عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا هو بنسوة يتحدثن، فإذا هن يقلن: أي أهل المدينة أصبح؟ فقالت امرأة منهن: أبو ذئب. فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فلما نظر إليه عمر إذا هو من أجمل الناس، فقال له عمر: أنت والله ذئبهن، مرتين أو ثلاثا، والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها! قال: فإن كنت لا بد مسيرني فسيرني حيث سيرت ابن عمي، يعني نصر بن حجاج السلمي، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة).أخرجه ابن سعد

9/عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:رأيت عبد الله بن مسعود يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سوادا إلا أخره إلا رجل قائما يصلي)أخرجه الطبراني.

10/عن سليمان بن أبى حثمة قال : قالت الشفاء بنت عبد الله ورأت فتيانا يقصدون في المشي ويتكلمون رويدا فقالت : ما هذا فقالوا : نساك(يعني عُبَاد) قالت : كان والله عمر إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع وهو الناسك(العابد) حقا) (ابن سعد)

وغير ذلك من الوقائع التي تدل على اهتمامهم بأمر الحسبة.

---

[1] يعس يطوف بالليل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحراسة ويكشف أهل الريبة

[2] أصبحهم :أجملهم

[3] يطم شعره:يجزه أو يعقصه(يضفره)

[4] يعتم يرتدي العمامة

شروط المحتسب

1/الإسلام وهذا شرط في كل المحتسبين ؛ لأن الحسبة تهدف إلى إصلاح الناس وحماية الدين ولا يقوم بهذا إلا مؤمن بالدين .

2/ العقل وهو شرط في كل محتسب

3/البلوغ ويشترط في المحتسب المكلف

4/العدالة بأن يفعل ما يأمر به الناس وينهاهم عن ماينتهيه

5/أن يكون عالما بالمعروف الذي يدعو إليه والمنكر الذي ينهى عنه

6/أن يكون بصيرا بالأمور وعواقبها فيعرف ما قد يترتب على أمره ونهيه، بحيث يعرف موقع ما يقوم به هل يؤدي أمره ونهيه إلى منكر أكبر فيحجم، فيدرأ السيئة الكبرى بالسكوت عن الصغرى، فلا ينهى عن شرب خمر وهو يعلم أن نهيه هذا سيؤول إلى قتل نفس معصومة مثلا، قال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)

7/أن يدرك مراتب النهي عن المنكر ويعلم كيفية ووقت فعلها

8/أن يتصف بصفات الداعية الحق من الصدق والإخلاص والتجرد والأمانة والرفق بالمدعوين.وإنزال الناس منازلهم والتلطف في الأمر كله فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه.

وظائف الحسبة

للحسبة وظائف متعددة وقد مارسها الصحابة وسلف الأمة بتلك الوظائف وغدت اليوم بمظاهر متعددة تحت إدارات ومسميات وتخدمها مؤسسات متنوعة ومن أبرز تلك الوظائف

أولا:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي وظيفة كل مسلم تأهل لذلك والمقصود الأساسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصلاح المجتمع المسلم بصلاح أفراده وجماعاته.

ثانيا:تعدد مجالات الاحتساب . من المعلوم أن بواعث الأمر بالمعروف هي متى ظهر تركه ويكون في كل المأمورات الفرضية ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم .

وكذا بواعث النهي عن المنكر هو ظهور فعله والحسبة تنهى عن جميعه مادام هو محل انكار متفق ولذا قال المصطفى وما نهيتكم عنه فاجتنبوه

فمجالات الحسبة في الشريعة متعددة تأتي على جميع أفرع التدين

ثالثا:المسؤولية فالحسبة تعتبر في الإسلام ولاية دينية ذات مسؤوليات عريضة ومهمة ومؤسسة إصلاحية ذات أهداف سامية .ولذا كان المحتسب المولى (المكلف) منصبا ضمن مناصب الدولة في الإسلام له مهامه ووظائفه.

رابعا:العقوبة :هل من سلطة المحتسب إصدار العقوبة؟وإذا كان كذلك فما نوع العقوبة التي يصدرها؟
من المعلوم أن نظام العقوبات في الإسلام ذو أهداف تتمثل في الإصلاح والزجر والجبر ، وأن العقوبة فيه نوعان:أ) عقوبات حدية وهي المتمثلة في العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية كعقوبة الزنا وعقوبة القذف وعقوبة السرقة وعقوبة الحرابة والبغي والردة ونوع العقوبة في شرب الخمر وهذه تسمى (الحدود) ويلحق بها القصاص من ناحية.
ب)عقوبات تعزيرية :وهي التي لم يرد تحديد في نوعها ولا كمها في الشريعة الإسلامية وإنما تركت سلطة التقدير فيها للحاكم وهذه تكون للجرائم التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد أو لم ترد فيها عقوبة من قبل الشريعة أو للجنايات التي لم تتوفر فيها شروط القصاص أو لم ترد فيها عقوبة في الشريعة.
والناظر إلى ممارسة سلطة الحسبة في التاريخ الإسلامي يجد أن المحتسب المكلف كان له سلطة إصدار العقوبة , وأيضا له سلطة تنفيذ العقوبة بل كانت له محكمة اختصاص .
والعقوبات التي يصدرها ذلك المحتسب هي التعزيرية وليست كل التعزيرية وإنما نوع معين منها لا يصل فيه إلى وضع القاضي.الذي له سلطة أكبر في إصدار العقوبات التعزيرية.
ولا يملك المحتسب المتطوع سلطة إصدار أو تنفيذ عقوبة .
خامسا:الرقابة فالحسبة وظيفة رقابية مقصود بها الإصلاح المؤسسي للمؤسسات والإصلاح للأفراد ,الأمر الذي يجعل المجتمع المسلم كله مجتمعا فعالا متميزا في أداء أفراده ومؤسساته . وإذا غابت الرقابة أو لم يفعل دورها فستحل بالمجتمع ألوانا من البلاء بالتسلط والغش والضرر في المعاملة وألوان الظلم .وهذه عوامل تنهي الحضارات وتفكك المجتمعات وأدواء تفتك بالأمم وتصيبها بالنغم.
مجالات الحسبة
تختص الحسبة في الإسلام بالنظر في مجالات متعددة إذ الهدف الإصلاح وبث الدعوة والتصحيح والحمل على منهج الله تعالى:
أولا: الأمور الدينية . والاحتساب فيها يشترك فيه المحتسب المكلف والمتطوع ، ومن صور الاحتساب في تلك الأمور :الاحتساب في الطهارة من إحسان الوضوء وإسباغه ،وإحسان الغسل والتيمم وطهارة المكان ،وغيره. ومنه أيضا الاحتساب في فعل الصلاة والخشوع فيها وإقامة الجماعة والسعي إليها ،وتعظيمها وزجر تاركها ونهيه عن تركها وإصلاح الصفوف وإقامته على الوجه الأكمل. وغيره مما يتعلق بها .ومنه الاحتساب في الزكاة والأمر بإخراجها وعدم تأخيرها وعدم التهاون بها وما إليه.ومنه الاحتساب في الصوم من تعقب المفطرين بغير عذر ‘والتنبيه بوقت الإفطار والإمساك , وعدم تضييع أوقاه الفضيلة والحرص على اغتنام أيامه الجليلة وسائر ما يتعلق بالصيام من دعوة وخير.ومنه الاحتساب في الحج من إحسان الإحرام وصياغة التلبية والأمر بالتفكر وإحسان الوقوف والطواف والرمي والسعي وسائر الشعائر.
ومنه الاحتساب في أمور الأيمان والحلف والنذر والذبح والصيد وكل ما يتعلق باب العبادات ومنه الاحتساب في مجال إحسان العقيدة والشعيرة والأخلاق
ثانيا الأمور الدنيوية. والمقصود بالاحتساب فيها حمل الناس فيها على الشريعة . وهذه

الأمور كثيرة ومتشعبة وقد تكون في كثير منها خاصة بالمحتسب المكلف .
من هذه الأمور
1/ الاحتساب في المعاملات المالية كالاحتساب في أمور البيع والشراء (وهو باب واسع للاحتساب) من منع الغش والغرر والربا والاحتكار وسائر الضرر . والاحتساب في الإجارة والإجارات وعقود المشاركات والمزارعة والمضاربة وسائر العقود من أمر فيها بأحكام الشريعة ونهي عن فاسدها ومشبوهها.
2/الاحتساب في مجال الأحوال الشخصية كأمور الخطبة والزواج والطلاق والولاية والميراث والحضانة ورعاية الحقوق ومايتعلق بتلك من مجالات من أمر فيها بالسير وفق أحكام الشريعة والنهي عن مخالفها .
3/ الاحتساب في مجال الجوار فيما يحدث بين الجيران في المساكن من مشكلات ودفعها قبل أن تقع ومعالجتها وإصلاحها بعد أن تقع ,ورعاية حقوق الجوار وما إليه. وكذا رعاية حقوق الارتفاق[1] بين الجيران في العمران المبني أو المزروع
4/الاحتساب في مجال البيئة من فتح الشوارع ونظافتها وتعيين أماكن كب النفايات وعدم إفساد الجو وتلويثه بالمواد المضرة , والتقليل من استعمال المبيدات الزراعية وغيرها , والاحتساب بالمحافظة على الجو سليما وعلى الأرض وعلى منابع المياه والأنهار والبحار وكل مايتعلق بالبيئة من دفع الضرر والفساد عنها وجلب الصلاح لها.
5/الاحتساب على أصحاب الحرف والمهن والاستصناع كالحسبة على الحدادين والبرادين والخشابين والصناع كل في تخصصه بالأمر بالإحسان والإتقان والتجويد والنهي عن التدليس والغش والخيانة وكالاحتساب على البنائين والحياكين (الخياطين) والأطباء والمعلمين والاحتساب على القصابين(الجزارين) وعلى أصحاب المطاعم والحلويات واللبن والخبازين والاحتساب على السواقين والنواتين(الذين يعملون في السفن) وكل صاحب مهنة أو حرفة أو صنعة بإحسانها وتجويدها ودفع الفساد عنها .
6/الاحتساب في استخدام الشوارع وكفالة حق السير لكل أحد في أدب واحترام وعدم إزعاج .
7/الاحتساب في المظهر العام كاللبس وحسن اللفظ ومنع الاختلاط في الأسواق والأماكن العامة ومنع مظاهر التفحش والتفسق والخنى .ومنع الإزعاج العام .وهذا النوع لا يملكه إلا المحتسب المكلف
8/الاحتساب على شاربي الخمور والمسكرات وتقديمهم للمحاكمة وكذلك على مروجيها وبائعيها وإراقة الخمر وكسر أوانيها ومصانعها
9/ دعوى الحسبة :يملك المحتسب عموما حق فتح دعوى جنائية حدية في نوعين من الحدود وهذين الحدين تسمع فيهما تلك الدعوى , وهما حد القذف وحد السرقة بما فيها الحرابة، و لا تقبل تلك الدعوى في غير هما من الحدود ولا القصاص. لأنهما من حقوق الله تعالى وهي حقوق عامة . وهذا أحد مجالات الحسبة وأدوارها.
وغير ذلك من المجالات المجتمعية والحياتية اليومية.

---

[1] حقوق الارتفاق:هي حقوق عينية أخذت من عقار مملوك لمنفعة عقار مملوك لغير المالك الأول كحق السير وحق مسيل ومسير الماء وحق المرور وحق التعلي وما إليه

وقد أصبحت الحسبة في هذا العهد مهمة تمثلها العديد من الوزارات كوزارة التعليم العالي والتربية والتعليم ووزارة الداخلية ووزارة الصناعة ووزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة الطاقة ووزارة الطرق ووزارة الإعلام ووزارة الصحة وغيرها وتمثلها كثير من أجهزة الدولة الرقابية والأمنية كالأمن والشرطة والجيش ويمثلها المجالس الرقابية كمجلس التخصصات والمهن الطبية ومجلس التعليم العالي ومجالس المهندسين المدنيين وهيئات الرقابة الشرعية وغيرها من المجالس،ومؤسسات المراجعة كديوان المراجع العام .ولم تعد الحسبة مؤسسة لها استقلاليتها أو ولاية لها موظفوها المختصون كما كان في السابق إلا في بعض الجوانب كما هو الحال في مؤسسة الحسبة الإدارية أو في شرطة النظام العام ومحكمته.

ولذا ينبغي على كل مؤسسة تفعيل وظيفة الحسبة فيها . وكذا على الدولة رعاية أمر الحسبة ونشرها في مختلف المؤسسات .